ولان الابدال لا تنصب بالراي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن
الخف وان كان تحته خف لان الوظيفة كانت بالرجل
ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيكون
الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث اليه بل يمنع السراية
الى الرجل وصار كخف ذي طاقين ولم تنصب البدل
بالراي وانما نصبناه اتباعا بطريق الدلالة وهو لزوم
الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلوات واتباعا
بالحديث وهو ما في مسند الامام احمد عن بلال قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين
والخمار ولابي داود كان يخرج فيقضي حاجته فاتيه
بالماء فيمسح على عمامته وموقيه لا يقال كيف استند
بهذا وانتم لا تجاوزون المسح على العمامة والخمار لانا
نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق ثابتة بدلا
احاديث المسح على الخف او اصلة الى حد الشهرة
فثبت بها واما دلالته على الاخرين فقد عارضت
الدليل القطعي من غير وصول الى حد الشهرة ولا تاتا
به فلم يثبت ثم تعليل ائمتنا ههنا بالجرموق بدل
عن الرجل الى اخره يعلم منه جواز المسح على خف
لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما
لا يجوز عليه المسح لان الجرموق اذا كان بدلا عن
الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم
فلان يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح
عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام
الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه مع التزامهما ذكر
خلاف الامام ابي حنيفة اوردا هذه المسئلة في صورة

الاتفاق

الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر
من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه
خلفا عن الرجل كذا افاده المولى خسرو في الدرر شرح
الغرر ولا يلتفت الى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى
الشادي انه لا يجوز الا ان يقطع ذلك الملبوس
تحت الخف لانه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه
خارج عن الاصول لان قطعه ان كان ليصير كالخف
المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون
خرق لانه لا يجوز المسح عليه وان كان لاجل ان
تتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط والا
لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف
فانه اشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا ظهر فساد
قول من ايده من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف
القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص فان هذا
كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس
والا لما جاز المسح على المكعب واللبود التركية
ونحوها لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع
ذلك المحيط قصدا حرام اضاعة المال من غير فائدة
وهي منهي عنها ثم المسح على الجرموق انما يجوز اذا
لبسهما قبل ان يحدث بعد لبس الخفين فان احدث
بعد لبس الخفين قبل لبسهما ولو مسح على الخفين
اولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا
تنتقل عنه اليهما ولا يكون بدلا عنه لما تقدم ان
البدل لا يكون له بدل ولو نزع احد الجرموقين